مصادر ومثل كتب في الضم والجمع الكتيب بالنا المثلثة ويقال تكتب بنوا فلان اذا
اجتمعوا وكتب خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال الشيخ ابو حيان
والاسنوي والمصدر لايصح اشتقاقه من المصدر ورجحه بعضهم قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل واجيب بانهم لم يريد والاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ الى اخر
لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية وانما ارادوا الاشتقاق الاكبر وهو اشتقاق
الشيء مما يناسبه مطلقا سواء وافقت حروفه ام لا كما في الثلم والسلب وقد
ذكروا ان البيع مشتق من الباع مع انه يائي والباع واوي وان الصداق مشتق من
الصدق بفتح الصاد وهو الشيء الصلب لانه اشبهه في قوته وصلابته قال ويرد
الاعتراض بما صرح به السعد التفتازاني بقوله واعلم ان مرادنا بالمصدر المصدر
المجرد لان المزيد فيه مشتق منه لموافقته اياه بحروفه ومعناه انتهى ومعنى الكتاب
اصطلاحا بالنصب على نزع الخافض اسم لفظ مخصوص او جملة مختصة من العلم اي
اسم للفظ دال على جملة من العلم اي جملة مختصة من دال العلم فلا يخالف ما
اشتهر السيد من ان المختار في مسمى الكتب والابواب والفصول اسم للالفاظ
المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة كالاضافة في مختار الطهارة
من اضافة الدال للمدلول او من اضافة العام للخاص كشجر اراك وهي بمعنى اللام
على التقديرين كما في شرح الغاية للشهاب العبادي مشتملة على ابواب وفصول
وهذه الجملة ليست من تتمة التعريف لان الكتاب اسم للجملة المختصة وان لم
تكن مشتملة على ذلك ككتاب امهات الاولاد وحذفها اولى لايهام توقف التعريف
عليها لكن هذا ايعلم من قوله الا غالبا وهل المراد بهذه الجملة النقوش او الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني او اثنين منها او جميعها اراء والتحقيق انها الالفاظ
من حيث دلالتها على المعاني قال الشيخ الشوبري في حاشيته لكن في هذا ونحوه مقدر
مضاف محذوف اي من مفاد العلم كالانجواز ظاهر كلامهم هنا ماش على خلاف التحقيق
انتهى والكتاب اما مصدر لفظ مخصوص او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى
الجامع للطهارة وعبر بعضهم بان معنى الكتاب اصطلاحا اسم جنس من الاحكام واحد
او اكثر من الالفاظ الدالة على الاحكام قال بعضهم والتعبير به اولى من التعبير بالجملة
وعبر بعضهم بانه اسم لجملة من المسائل مختصة من العلم قال شيخنا وعلى هذا فالكتاب
اخص منه لغة وعلى الثاني بينهما التناسب بغير المخصوص والباب لغة فرجة في ساتر
يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه واصطلاحا اسم لجملة من العلم مختصة
تشتمل على فصول وفروع ومسائل غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا
اسم لالفاظ دالة من العلم تشتمل على فروع ومسائل غالبا والفرع لغة ما ينبني على غيره كما ان
الاصل ما يبنى عليه غيره والمسئلة لغة السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن

عليه في العلم

عليه في العلم والنوع ما سبق لغرض مخصوص مما شمله الكتاب ونقال في الفصل مع
الباب مثل هذا فان حصل التعبير بالثلاثة كان الكتاب كالجنس والباب
كالنوع والفصل كالصنف وان اقتصر على الكتاب في التعبير والباب كان الامر
كما ذكرنا وعلى الكتاب والفصل كان الفصل كالنوع وان عبر بالباب واقتصر على تراجم
الجمل كالوضوء والغسل ونحوها كان تجوزا عن الكتاب بالباب وان عبر بالباب
او الفصل ثم ذكر جملا بلا تراجم الى المبحث الاخر الذي لا علاقة له بسابقه كالانتقال
من مبحث الطهارة الى مبحث الصلاة ومنه الى مبحث الزكاة كان الباب والفصل
كالنوع المنفرد الذي لا فوقه جنس ولا تحته جنس والصحيح ان اسما التراجم الفاظ
لدلالتها على المعاني كقولهم كتاب مثلا من قبيل علم الجنس فهو ملحق بالاعلام
الجامدة غير انه لم يراع فيها معناها الاصلي وعليه فلا حاجة لما وبل الكتاب
بانه جامع او مكتوب اي فيه لعدم استقامة الحكم على الكل والجمع الذي هو فعل
الفاعل بانه لالفاظ دالة على احكام الطهارة ثم على ما هو المختار من اسما الكتب
وعلى انها اسم المسائل وهذا اولى من قولهم الكتاب اما مصدر لفظ مخصوص
او اسم مفعول بمعنى المكتوب او اسم فاعل بمعنى الجامع للطهارة قال الشيخ الرملي
في شرح الاصل وقد افتتح الايمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهارة مع
افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث
عنهما في علم الكلام بالصلوة ولكونها اعظم شروطها قدموها على غيرها لكونها
افضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم
عليه وضعا اي ليوافق الوضع الطبع ولا شك ان احكام الشرع اما ان
تتعلق بعبادة او بمعاملة او بمناكحة او جناية لان الغرض من البعثة اهم
احوال العباد في المعاد والمعاش وهذا كما قال الشهاب العبادي يحتمل
المصدر واسم الفاعل وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم النطقية والشهوية
والغضبية فما يبحث عنه في الفقه ان تعلق بكمال النطقية فالعبادة اذ بها
كمالها او بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة او بالوطي فالمناكحة
او بكمال الغضبية فالجناية واهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة
لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها في الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها
بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين
على ترتيب خبر الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت
واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم اكثر وقوعا ولوجوبه
على الفور ولتكرره في كل عام وانما ختموها بالعتق لاجل التفاول به والطهارة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)